Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أولاً ـ توصيف الحقوق بأنها عزائم:

المراد بالعزيمة هو القصد المؤكد على أمر ما، فيقال عزم على أمر من الأمور أي قرر القيام به إيجابياً كان أم سلبياً، أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، قال تعالى:

﴿... فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ...﴾[1].

وقال تعالى:

﴿... وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[2].

فالعزائم منسب إلى الله فيقال عزائم الله، ويراد بها فرائضه التي أوجبها، والعزيمة في اصطلاح علماء الأصول إنما هي اسم لما شرعه الله لعبادة عامة من الأحكام ابتداء، والعزيمة واردة على وجه الإطلاق فهي تخص جميع المكلفين كسائر الشعائر الإسلامية من صلاة وحج وزكاة وجهاد، والتي هي من حقوق الله تعالى التي هي عزائم وتشمل أربعة أمور.

النوع الأول: عزائم شرعها الله على كافة عباده كالزواج، والقصاص، والضمان، هذه العزائم بشكل عام وهي حقوق يتوصل بها إلى سعادة الإنسان في الدارين (في الدينا والآخرة) وهذه العزائم هي الكثرة الكاثرة من الأحكام الشرعية.

النوع الثاني: عزائم شرعها الله سبحانه وتعالى لسبب طارىء اقتضته المشروعية ذاتها كقوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾[3].

هذه الآية نزلت لرفع الحرج، إذ كان بعض المسلمين يتحرج من التجارة في أثناء الحج، فأباح الشارع ذلك، وهذا يدخل في شمول الأحكام التي شرعت تدريجياً تبعاً للحاجة.

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 159.

(2) سورة لقمان، الآية: 17.

(3) سورة البقرة، الآية: 198.